

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطء وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطاء شيخنا .

قوله (ويشترط) أي في الإفطار بالجماع (كونه) أي الصائم قوله (فلا أثر من حيث الجماع الخ) أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لأن الوطاء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتي سم وعبارة الكردي أما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اه زاد البصري وقال الفاضل المحشي أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اه والحاصل إن لاحظنا نفي التأثير بالنسبة للخنثى كما يقتضيه السياق كان محترزه ما أشرنا إليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما أفاده المحشي اه قوله (النية والإمساك) أي والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقاء) .

\$ فرع لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا \$ فقد تعارض واجبان الإمساك والتقْيُ والذي يظهر م ر أنه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقْيُ على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب القْيِ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر سم على حج اه ع ش .

قوله (أما ناس الخ) أي لما ذكر من الجماع والاستقاء ع ش قوله (لقرب إسلامه الخ) ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر مغني ونهاية قوله (عن عالمي ذلك) أي حكم ما ذكر من الجماع والاستقاء وإن لم يحسن غيره ع ش قوله (ومكره) أي ولو على الزنى على المعتمد خلافا لمن قال بالإفطار حينئذ لان الزنى لا يباح بالاكراه حنفى وسلطان وعزيزي لكن في ع ش على م ر خلافه اه بجيرمي عبارة ع ش قوله م ر ومكره طاهره وإن كان الإكراه على الزنى مع أن الزنى لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك وتعليل شرح الروض يقتضي أن الأمر ليس كذلك أي فيفطر به وسيأتي ما يوافقه فليراجع وليحرر سم على المنهج اه ومر عن شيخنا اعتماد عدم الإفطار بالوطء مكرها قوله (فلا يفطرون بذلك) أي بالاستقاء أو بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثاني أولى لعدم تبينه في الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الإشارة بصري واقتصر ع ش على الثاني كما مر قوله (وكذا كل مفطر الخ) أي في التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر قوله (ومن الاستقاء نزع لخيطة الخ) عبارة المغني

وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزعه منه آخر وهو غافل فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر لأن النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره بل لو قيل أنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطاء اه هذا